



جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

آلية تشكيل اللجان

اعتمدت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (2) لعام 2022م في 18 / 8 / 1443هـ الموافق 21 / 3 / 2022م

النسخة الأولى



آلية:	01	عدد الصفحات	4	رقم الإصدار	01
تاريخ الإصدار	2022 / 3 / 21	تاريخ التعديل			

آلية تشكيل اللجان

المقدمة:

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال لجاناً متخصصة دائمة أو مؤقتة وفقاً لحاجة الجمعية وظروفها وأوضاعها، على أن تكون لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من اللجان الدائمة. ويبقى المجلس مسؤولاً عن كافة اختصاصاتها بما فيها الاختصاصات والصلاحيات المفوضة إلى اللجان أو إلى الغير، ويحدد المجلس قواعد اختيار أعضاء اللجان ومدة العضوية فيها واختصاصاتها ومهامها وأساليب وضوابط عملها.

وفي ضوء ذلك، يعتمد مجلس الإدارة لائحة تنظيمية لكل لجنة من اللجان المنبثقة عنه باستثناء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. ويكون لدى كل لجنة من هذه اللجان إجراءات عامة يضعها المجلس، تتضمن تحديد مهمة كل لجنة، وأسلوب ونطاق عملها، ومدة العضوية فيها، والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة، وكيفية الرقابة عليها.

آلية التشكيل والعضوية:

- 1- للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.
- 2- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- 3- يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- يجب ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- 5- يجب أن يكون في كل لجنة خبير واحد على الأقل في مجال اختصاصها، سواء من داخل الجمعية أو خارجها.
- 6- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية، ولكن يجوز له الاشتراك في عضوية اللجان الأخرى على ألا يشغل منصب الرئيس فيها.
- 7- لا يجوز لأي لجنة من اللجان مباشرة أي نشاط خارج نطاق اختصاصاتها، ما لم يكن هناك تفويض أو تكليف مباشر من مجلس الإدارة أو الجهة صاحبة الصلاحية والاختصاص.
- 8- لا يجوز للمراجع الخارجي للجمعية أن يكون عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
- 9- لا يجوز للمشرف المالي أن يرأس لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

اختصاصات اللجان:

- 1- تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار بشأنها.

- 2- لمجلس الإدارة حق تشكيل لجنة تنفيذية من أعضائه وتفويضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
- 3- يجب على الجمعية تشكيل اللجان الدائمة بقدر حاجتها لها، على أن تكون من بين اللجان التالية من بين المشكلة في الجمعية:
 - أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية
 - ب) لجنة الموارد المالية والاستثمار
 - ج) لجنة التخطيط والتطوير
 - د) لجنة إدارة المخاطر
- 4- تُصدر الجمعية العمومية - في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - قراراً بتشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات المحددة في اللائحة الأساسية، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية، وألا يكونوا من مترشحين لعضوية مجلس الإدارة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة.
- 5- عند تعيين مدير تنفيذي للجمعية، وبقرار من مجلس الإدارة، تشكل لجنة مستقلة من بين أعضائه تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه في ضوء رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في المجال والحجم وترفع توصياتها لمجلس الإدارة.
- 6- تتحمل كافة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة المسؤولية عن أعمالها أمام المجلس. ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها فيها.

آلية عمل اللجان:

- 1- تعقد اللجان اجتماعاتها لدراسة المهام المحالة لها من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، أو المهام المحددة لها بجدول زمني ضمن اختصاصاتها بناء على دعوة من منسق عمل اللجان، تحدد فيها مكان وتاريخ ووقت الاجتماع، وكذلك جدول الأعمال وأية بيانات أخرى يتطلبها الاجتماع.
- 2- يمكن لأي من اللجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية (أو خارجها بعد موافقة مجلس الإدارة)، على أن يتضمن تقريرها اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو الإدارة التنفيذية. وإذا انتهت اللجان في توصياتها إلى رأي مغاير لأراء الخبراء أو المختصين، فعليها بيان ذلك بالتفصيل.
- 3- يشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين حيث يتم ترجيح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع عند تساوي الأصوات.
- 4- يجب حضور جميع رؤساء اللجان للجمعيات العمومية للإجابة عن أسئلة أعضاء الجمعية العمومية.
- 5- لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

6- تبليغ كافة اللجان الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة متابعة عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.

7- لمجلس الإدارة حق الاطلاع على محاضر الاجتماعات التي تعقدها اللجان المنبثقة عنه وتوصياتها.

الاعتماد:

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) لعام 2022 في 18 / 8 / 2022 الموافق 21 / 3 / 2022م

رئيس مجلس الإدارة



سامي بن محمد الحميدي

